

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[471] نهى عمر عن المغالاة في صداق النساء ومن طرائف ما شهدوا به على خليفته عمر أيضا من الجهل بشريعة نبيهم واقدامه على الفتوى بما لا يعلم وقلة مراقبته لربهم ولرسوله في ذلك، ما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين في فصل منفرد في أواخر كتابه المذكور فقال: ان عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهر النساء على قدر ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " (1) فقال: كل الناس أعلم من عمر حتى النساء. وذكر الزمخشري في كتاب الكشاف عن عمر أنه قام خطيبا فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة أكثر من أثنى عشر أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول " وآتيتن أحداهن قنطارا ". فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه تسمعوننى أقول مثل هذا القول فلا تنكرونيه علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء (2). (قال عبد الحمود): ليت شعري أي فضيلة كانت لعمر في هذا الحديث حين يورده أولياؤه ويشهدوا بصحته وقد شهد على نفسه ان كل أحد أعلم منه حتى النساء، ومثله في منزلته وخلافته لا يجوز أن على المنبر إلا ما كان

(1) النساء: 20. (2) الكشاف: 1 / 514.